

مالا وحقوا اخذوا الكفار فاختص بنا كسهم المصالح
واليتيم صفيرو لو انني لم ياتي بعد اختلاف رواه
ابو داود وحسنه الترمذي والي تذييل كفي ضعفه
غيره **لا يله** وان كان له ام وجد واليتيم في البهايم
من فقداه وفي الطيور من فقداها هو امه ومن فقد
امه فقط في الادميين يقال له منقطع **ولما كيت**
المصدقين بالقرآن **ولاني السبل** اي الطريق **العتيق**
مناد كونا وانما كالتلايمع برافنا وسياحي بيابن
الصفيين وبيان العتيق في الباب الاثني وخروج
يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس
فيكون لهم ثلاثة اموال وان اجتمع في احد هم يتيم
ومسكنة اعطيه بالية فقط لانه وصف لازم والسكنة
زائلة ولل امام النسوية والمفضل بينهم بحسب الحاجة
وقولي مناع العتيق من يادتي **وعلم الامام** ولو بنايه
الاوصاف **الاربعة الاحيوة** بالاعطاء وجوب الموم
الاية فلا يخص الحاضر في موضع حصول العتيق ولا من
كله فاحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد
مسوا بالقيم قدم الاحوج ولا يع للضرورة ومن
فقد في الاربعة صرف نفسه للمساكين منهم **والانفاس**
الاربية المرتزقة وهم الكسرون لجهاد بتسميت
الامام لهم لعل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون

من

من العتيق بل من الزكاة عكس المرتزقة كما مياتي ويثيرك
المرتزقة في ذلك قضائهم كما هو ايتهم وبودقونهم
ومالم **يعطيه الامام** وجوب **كلا** من المرتزقة وهو
بقد راجحة مومنة من نفسه وغيرها كزوجاته
لتنوع الجهاد ويوالي في الحاجة الزيات والمكات
والرخى والفلا وعادة الشخص مروة وضرها ونواد
ان زادت حاجته بزيادة ولو اوجرت زوجة
فالثروة لا يجد له يعطيه من العبيد ما يحتاجه للقتال
سه او حده منه ان كان ممن محرم ويعطيه مومنته
ومن يقاقل فارسا ولا فوس له يعطيه من الخيل ما يحتاجه
للقنال ويعطيه مومنته بخلاف الزوجات يعطيه لمن
مطلقا لا حصارا من في اربع نثر ما يدفع اليه لزوجته
ولو له الملك فيه لهما حاصل من العتيق وقيل يملكه هو
ويصير اليها من جهته **فان مات اعطيه الامام اصوله**
وزوجاته وبناته **الاجان** يستفتوا بجو تكاح او
ارث **ونسبه الي ان يستقلوا يكسب** او تدره علي
النزول من اجابك اسمه ثبات اسمه في الوصيات
اثبت والاقطع وكون حكم الاصول من زيادتي وتبديت
بزوجات وبالاستفنا فيهن وفي البنات او في من تبيرت
بالزوجة وبالنكاح فيهما وبالاستفاد في البنات
كالبنين **ومن ان يضع** **د موافا** بكره الدال اخر من فتحها